الآراء الواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لا تتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

ملاحظات بشأن قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وغيره من التشريعات

رياض جاسم محمد فيلي
مختصص بشؤون المسفرين والمهجرين

يلي : - (لا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسة إعتيادية للجمعية ، على أن يفصل بين القراءتين يومان على الأقل ، وذلك بعد أن يدرج مشروع القانون على جدول أعمال الجلسة قبل التصويت بأربعة أيام على الأقل) إضافة إلى ما إلزمته المادة (١١/الفقرة "و") المذكورة آنفاً ، وما يزيد الأمر تعقيداً ويثير الغرابة والريبة هو عدم نشر القانون المقترح في وسائل الاعلام المقروءة والمسموعة أو بثه عبر مواقع الأنترنيت وفي وقت أعتادت الصحافة العراقية على نشر مشاريع القوانين قبل وبعد إقرارها وسواء كانت معدلة أو غير معدلة فهل كان الأمر مقصوداً كي لا تسلط الأضواء عليه لغرض منع مناقشته والتداول بشأنه من قبل المواطنين والرأي العام والأصوات الحرة المتمثل بالوسط الثقافي وعلى المستوى الدستوري والقانوني وبيان عيوبه وميزاته كتشريع يهم كل عراقي بإعتبار مواطنته هي الأساس الجوهري لكافة حقوقه وحرياته ، ثم جاء نشره فجأة في الوقائع العراقية وسط تجاهل تام بعد أن ظل محفوظاً في الدرج فترة طويلة منذ إقراره ولا يعرف ما دار بشأنه خلف الكواليس !! ونتيجةً لما حصل .. فقد ولد التشريع المنوه عنه ميتاً كسابقه الصادر بقرار مجلس الحكم الأنتقالي ذي الرقم (٤٥) والمؤرخ في ٢٠٠٣/٩/١٦ ، نظراً للإعتماد في صياغة نصوصه وهيكليته وإطاره العام على قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ المعدل " الجائر " ، إذ كان مجرد إمتداد طبيعي له والتغيير الذي طرأ عليه هو حذف عدد من العبارات والجمل وتقديم وتأخير في المواد والأحكام ، وعليه يصب في نفس المنوال وهو ظلم الكردي الفيلي وأي عراقي مُسقط عنه الجنسية مرة أخرى ، ولكن الآن في عهد سيادة القانون وحكم الدستور والذي مازال يلاحقه حتى الآن مفهوم العشائر السبعة المشبوهة والواردة في قرار ما يسمى بمجلس قيادة الثورة «المنحل» رقم (١٨٠) لسنة ١٩٨٠ والموروث عن النظام البائد ووفقاً لتسميته البغيضة التي أطلقها ضد المهجرين جزافاً ، ولا نعلم هل هي عملية تسفير جديدة في قالب ديموقراطي .. أم ماذا ؟ فلقد أصبح التحقيق إجراء أصولياً وإعتيادياً وأسلوباً أدارياً ووظيفياً كعرف روتيني متبع وأستمر حتى بعد انتهاء مدة نفاذ القرار المذكور زمن النظام المقبور نفسه وليأخذ منحى جديد حالياً في دوائر الجنسية وأكثر قسوة وشدة من السلطة العفلقية السابقة وكأننا لا نعيش في العراق الجديد بلد المساواة والتعددية التي نقرأ عنها في الكتب إذ تجري دوائر الجنسية تحقيقاً قاسياً بهذا الشأن وكأن صدام موجود فعلاً وليس معدوماً بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣٠ ، لا بل أشد لبقاء تشريعات البعث المقيت نافذة حتى الآن من دون تغيير أو تعديل أو حتى تجميد أو تعليق على أقل تقدير ، وبالتالي لم يتغير شيء وخاصة بحق المهجرين المسقط عنهم الجنسية العراقية ، حيث أن مجموع قرارات ما يسمى بمجلس قيادة الثورة «المنحل» الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة وأمر مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رفع إشارات الحجز الموضوعة لأسباب سياسية وقانون التعديل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأخيراً القوانين المشكلة لهذا الغرض وقد تم حلها بإعتبار أن مجلس النواب المنتخب قد باشر مهامه الدستورية في تشريع القوانين والذي شهد تغييات كثيرة من أعضائه وجدول أعماله مزدحم بأكثر من (١٠٠) مقترح ومشروع قانون بعضها في القراءة الأولى والأخرى في القراءة الثانية أو بأنتظار التصويت النهائي للمصادقة عليها ولا يعرف السبب الحقيقي الذي يكمن وراء ذلك فعندما تبحث قضايا الكرد الفيليين كشريحة أساسية لا تتجزأ أو تنسلخ من الشعب العراقي لحلها دستورياً وقانونياً ، يقع التسويف والمماطلة فحقيقة يطرح هنا سؤال مهم جداً من صاحب هذه اليد الطولى الخفية كالعصى السحرية ؟؟ فالجواب بالتأكيد هم البعثيون الصداميون الذين فلتوا من قبضة القانون ومن إجراءات إجتثاث البعث الشفافة ومحاكمة رموز النظام في غفلةً من الزمن نظراً لقدرتهم ومهارتهم العالية في التلون مع كل العصور والحكام كالسرطان المستشري الذي ينخر بالعظام حتى النخاع والتغلغل في أجهزة الدولة والأحزاب واللعب على جميع الحبال .. أي الأنخراط داخل العملية السياسية من ناحية والتحريض على الإرهاب والعنف والطائفية من جهة أخرى.

ولا يهم أذناب عفلق وصدام غير تعطيل مسيرة التقدم بأي ثمن كان لإعادة الأوضاع إلى ما قبل ٢٠٠٣/٤/٩ بوضع العصى في العجلة التي لا يمكن أن تتوقف مهما طال الزمن أم قصر .. فهيهات ثم هيهات أن يفيقوا من كابوسهم المرعب ، ويتجلى ذلك نفسهم المعادي بحقد دفين وبغيض ضد المهجرين بصدور ثلاثة قوانين لهيئة حل نزاعات الملكية العقارية مع تعديلاتها وخلال ثلاث سنوات على التوالي وأقاموا الدنيا ولم يعقدوها بشأن الأضرار التي ستلحق بالمالك الحالي للعقارات المغتصبة ونسوا أو تناسوا بأنهم من خلق هذه المشاكل عن سبق إصرار وترصد .. أليست هذه مفارقة عجيبة تستحق التفكير لوهلة ويتأني عميق؟ .. ثلاثة تشريعات خلال ثلاث سنوات لحسم موضوع واحد فقط !! .. في حين أن قانون الجنسية لا يقل أهمية عنه ولم ينل تلك الأولوية والحظوة .. هذا مع العلم أن الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ ينص على عبارة " ينظم ذلك بقانون " (٦٠) ستين مرة .. وهنا سؤال يطرح من تلقاء ذاته والحليم تكفيه الإشارة .. متى تسن هذه القوانين وبمعادلة رياضية بسيطة وهي أن كل تشريع للقانون يستغرق ثلاث سنوات أي (٦٠ قانون × ٣ سنة = ١٨٠ سنة تكفي لأنجاز جميع القوانين) أي لا يرى هذه المنجزات غير أحفاد الأحفاد !!

وهذه التشريعات هي اللوائح التنظيمية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ و(٨) و(١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة وأمر مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن رفع إشارات الحجز الموضوعة لأسباب سياسية وقانون التعديل رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأخيراً القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ على التوالي ❖ ﴿ وهذا التشريع الأخير أنصف حتى المالك الحالي للعقار المصادر وان كان ظالماً مغتصبا أو مشترياً بثمن بخس أو مستملكاً للعقار بقرار من صدام " مكرمة كما كانت تسمى في حينها " وقد امتد نطاق سريانه ليشمل حتى العقارات المصادرة منذ ١٤ تموز عام ١٩٥٨ بدلاً من ١٧ تموز عام ١٩٦٨ ﴾ ، وسبب العلة في كثرة تلك التشريعات الصادرة هي لضمان تسوية رضائية عادلة لكافة الأطراف بإستثناء المسفرين لكونهم الفئة الأضعف والمغلوب على أمرهم وبلا سند أو ظهير قوي ، إذ أن هذه القوانين جميعاً لم تكن بالمستوى المطلوب وعدم إيجادها حلول مناسبة ولأنصاف المهجرين الشريحة الأكثر تضرراً في المجتمع العراقي وإعادة ممتلكاتهم المصادرة بل لم تؤخذ بنظر الإعتبار أموالهم المنقولة المستولى عليها قسراً وأرصدتهم النقدية ومدخراتهم في البنوك والمصارف زمن التسفيرات برغم وجود وثائق وأدلة ثبوتية صادرة عن جهات رسمية في الدولة إلا ان الأمر قد تم تجاهله بالمرة ، والأدهى من ذلك كله تطالب تلك التشريعات المذكورة المهجرين بدفع تعويضات لمغتصبي ممتلكاتهم المصادرة أن وجد فيها ترميمات وإضافة بناء وكأن الدولة ليست لها أية علاقة بتهجيرهم وأصبحت مجرد هيئة تحكيمية بموجب تلك التشريعات ، وكأن المسفرين في نزهة سياحية أصطيافية طيلة ربع قرن من الزمن مليئة بالهموم والأحزان والعذاب ... فمن يدفع لهم عن إعادة إعتبارهم الواجب الملزم دستورياً وقانونياً عن الأضرار البالغة والجسيمة مادياً ومعنوياً التي لحقت بهم خلال سنوات الغربة والتشرد والضياع وفقدان الأبناء المغيبين في غياهب المعتقلات والسجون الرهيبة ، وتغافلت وتجاهلت الدولة كليةً بأنها ترث أفعال الحكومات المتعاقبة على السلطة إستناداً إلى أحكام الدستور ولحين معالجة آثارها الرجعية ولكن ليست المعاجلة على حساب المواطن المضطهد الفقير البسيط الذي لا حول ولا قوة فأين العدالة وميزانها من هذا الفضائع ؟ وهذا على الرغم من ذكرهم كشريحة مضطهدة في ديباجة الدستور إلا أن ذلك لم يترتب عليه أي إجراء دستوري أو أثر قانوني ، وعسى ولعل أن تدرج ضمن عبارة " سائر المكونات الأخرى " المنصوص عليها في المادة (١٢٥) من الدستور والمتعلقة بضمان حقوق القوميات المختلفة لكون المسألة متروكاً أمر تنظيمها للقانون كي لا تكون مجرد جبر للخواطر وحبر على ورق يجف بمرور الوقت في رمشة عين وكأنه لم يكن أصلاً أو أصبح من الزمن الماضي ، وبالرجوع إلى قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية في العدد (٤٠١٨) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٦ والصادر بالقرار الجمهوري المرقم (٢) في ٢٠٠٦/١/٩ عن مجلس الرئاسة وبالأكثرية وهذا مناقض تماماً لحكم المادة (٣٦/الفقرة "ج") من قانون إدارة الدولة إذ تنص على ما يلي : - (يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع ، ولا يجوز لأعضائه إنابة آخرين عنهم) ، كما لم يذيل التشريع المنوه عنه بإسماء أعضاء مجلس الرئاسة الموافقين والمعترضين ، وينطبق نفس الحال على مجموعة القوانين المنشورة في ذات العدد من الجريدة الرسمية وهي قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ ، وهنا يثار تساؤل هل ما حصل هو مخالفة دستورية أم مجرد إلتباس أجرائي ليس إلا ... أو سقط سهواً عدد من النصوص بسبب أخطاء طباعية مثلما حدث عند نشر دستور جمهورية العراق الدائم في جريدة الوقائع العراقية الرسمية ذي العدد (٤٠١٢) والمؤرخ في ٢٠٠٥/١٢/٢٨ أو مثلما ينشر قانون التقاعد الموحد ورقمه (٢٧) بالعدد (٤٠١٥) في ٢٠٠٦/١/١٧ في حين أن قانون الجنسية رقمه (٢٦) ينشر بالعدد (٤٠١٩) في ٢٠٠٦/٣/٧ ولا يعرف كيف يتم ذلك .. بتقديم اللاحق على السابق ... ومن باب أولى عند تشكيل مثل هذه الهيئات المستقلة وغيرها بمقتضى الدستور أن يكون للشريحة المضطهدة دور فيها بنسبة حجمها السكاني نظراً لشعورها العميق بواقع المعاناة تماماً مثلما حصل في وزارة المهجرين والمهاجرين ومجلس النواب والذي بالتأكيد يعبر عن وعي حكومي وحزبي لدى مكونات الشعب العراقي المساهمة في العملية السياسية بحقيقة مآساة الكرد الفيليين .

أن صيغة إجماع مجلس الرئاسة والأغلبية الخاصة سواء أثناء التصويت على مقررات الحكومة أو الجمعية الوطنية ما هي إلا آلية التوافق المقررة دستورياً بهدف الوصول إلى إجماع وطني متكامل وملزم لكافة الأطراف المشاركة في العملية السياسية ، وعند إصدار التشريعات أعلاه لن يحصل ذلك أبداً ، فتصويت بالأكثرية وليس الأجماع على القوانين في مجلس الرئاسة يتطلب أعادتها إلى الجمعية الوطنية لأقرارها مرة ثانية بالثلثين بمقتضى المادة (٣٧) المذكورة آنفاً لتصبح غير قابلة للنقض وبالتالي لا حاجة لتصديقها بقرار جمهوري ، وقد تطفو على السطح مسألة خطيرة جداً وهي الفترة المقررة لنشر القوانين في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها بصورة نهائية سواء بممارسة حق النقض أو من دونه ، حيث لم يتطرق القانون الانتقالي إلى ذلك ، فقد أشارت المادة (٣٠/الفقرة "ب") إلى أن القوانين تنشر في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص فيها خلاف ذلك ، ونفس هذه المشكلة موجودة في الدستور الدائم وتحديداً في المادة (١٢٩) ، وبالتالي ترك الدستور لهذه العبارة مرونة كبيرة وعلى وجه العموم من غير تحديد واضح وصريح لفترة نشر ونفاذ التشريعات بعد إقرارها وإصدارها النهائي ، يجعلها تخضع للاجتهادات والتفسيرات المختلفة ، ولابد من محددات لإزالة أية إلتباسات وبشكل غير قابل للتأويل ، فوضع العراق المأساوي وحالته الصعبة تجعله في غنى عن الجدالات العقيمة كالنقاش البيزنطي على سبيل المثال ، وعند بدء الإجراءات لتعديل الدستور ووفقاً للمادة (١٤٢) نلتمس أن يؤخذ بنظر الإعتبار هذه المقترحات ، إذ ليس من المعقول أن يبقى قانون تم إقراره بدون تحديد ميعاد نشره وفي ظل فضاء مفتوح لا نهاية له ، وهذا بالرغم من أن المادة (١٣٨/الفقرة "خامساً") من الدستور قد شرحت آلية تصديق التشريعات المقرة من قبل مجلس النواب وبأ جماع مجلس الرئاسة إستثناءً مما تضمنته الفقرة "رابعاً" من نفس المادة وكيفية ممارسة حق الإعتراض من قبل مجلس الرئاسة بموجب البنود ﴿ "ب ، جـ" ﴾ من الفقرة خامساً أعلاه ، وبالنتيجة تتعطل معه حقوق المواطنين المظلومين من ارث النظام البائد بالأخص ، والذين هم بانتظار الفرج منذ ثلاثة عقود ونصف مضت وكل أملهم الوحيد اليتيم أن ينصفهم القانون العادل ولو بشكل يسير بسيط ، فهذا هو الكردي الفيلي بأخلاقه العالية يسامح من أساء إليه ولا يتجاوز بيده على ظالمه مفضلاً على ذلك طرق أبواب العدالة لإعادة حقوقه المسلوبة بأسلوب قانوني حضاري بعيداً جداً عن التهديد والوعيد ، وفيما ورد في أعلاه تناولنا فقط قضايا الجنسية ومشاكل الملكية العقارية المتنازع عليها ولم نتطرق إلى القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يوماً من تاريخ إبلاغ مجلس الرئاسة من قبل رئيس الجمعية الوطنية بإقرار التشريع . وفي حالة النقض يعاد التشريع إلى الجمعية الوطنية التي لها أن تقر التشريع مجدداً بأغلبية الثلثين غير قابل للنقض خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً) ، أي أنه لم يعترض عليه من قبل رئاسة الجمهورية ولم يعاد من جديد إلى الجمعية الوطنية لإقراره بأغلبية الثلثين ، وهنا الدستور الانتقالي تسوده الضبابية نظراً لإغفاله عن مسألة أستبشرت جموع الشريحة الكردية الفيلية المظلومة في بغداد خيراً عندما نشرت جريدة الوقائع العراقية ﴿ الرسمية ﴾ ذي العدد (٤٠١٩) والمؤرخ في ٢٠٠٦/٣/٧ قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ، بناءً على ما جاء في المادة (١١/الفقرة "و") من قانون إدارة الدولة المُلغى إذ تنص ما يأتي : - (على الجمعية الوطنية إصدار القوانين الخاصة بالجنسية والتجنس والمتفقة من أحكام هذا القانون) !! إلا أنه ظهرت في الأفق شمس الحقيقة ويالها من مرة ، حيث تبين أن التشريع المذكور لم يصدر مصادقاً عليه بمقتضى قرار جمهوري من مجلس الرئاسة وغير مذيل بأسماء رئيس الجمهورية ونوابه كنوع من الدلالة على توقيعه بالموافقة ولم يشر فيه إلى تاريخ إنعقاد جلسة مجلس الرئاسة لإصداره بل بينت مقدمة التشريع أعلاه إلى أنه بالنظر لانتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون إدارة الدولة والتي تنص ما يأتي : - (يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية ، على أن يتم ذلك خلال خمس عشر مهمة هي إذا مضت الفترة المقررة للإعتراض دون ممارسة حق النقض ... هل يصبح التشريع قابلاً للإصدار والنشر ويصبح له حكم القانون النافذ وكما جرت العادة عند نشر القوانين في الجريدة الرسمية علاوةً على ذلك لم تحدد نصوص قانون الجنسية وقت نفاذه بل كان مجرداً للنشر فقط ليس إلا ، وبعد البحث والتقصي من الجهات ذات العلاقة تبين وجود إعتراضات كثيرة على هذا القانون لكونه شرع على عاجلة بدون دراسة وافية ومستفيضة وفي وقت قصير وحرج في ظل حمى الإنتخابات وتركيز الجمعية الوطنية جل اهتمامها لقضية الدستور وإعداده خلال فترة قياسية لا تتجاوز الأربعة أشهر وما تخللته من مناقشات مارثونية وجدالات حادة وبالتالي أضعفتها كسلطة رئيسية عليا لتشريع القوانين ، وذلك كنوع من الإخلال بالمادة (٣٢/الفقرة "جـ") والتي ما للمسفرين فكل فرد منهم يحتاج إلى الآف الأوراق كي يدون شهادته أمام التاريخ والسؤال يطرح نفسه ... هل التاريخ سوف ينصفه ؟؟ هذا مع مراعاة أن قرار مايسمى بمجلس قيادة الثورة «المنحل» رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ لم يلغ إلا بموجب المادة (١١/الفقرة "هـ") من قانون إدارة الدولة بمعنى أن القرار المذكور كان ساري المفعول منذ صدوره في ١٩٨٠/٥/٧ ولحين إلغائه بكتاب مجلس الوزراء ذي العدد (ق/٦/١/١٠/٢٤٠٢) والمؤرخ في ٢٠٠٤/٩/٨ وبالتالي من شمل بالقرار ولم يهجر في هذه الفترة ظل خائفاً ومرتعباً ومحارباً ومنبوذاً ومطارداً من أجهزة السلطة القمعية في رزقه ومعيشته ، وعليه فمن حق هذه الفئة المغيبة التعويض المنصف بما لا يقبل الشك والجدل .

آملين دراسة ملاحظاتنا وأخذها بنظر الإعتبار عند إجراء التعديلات الدستورية بموجب المادة (١٤٢) ، وتشريع قانون جديد للجنسية العراقية ووفقاً للمعايير العصرية والحضارية ووفقاً لما هو سائد في الدول المتمدنة وبهدف إيجاد الحلول الجذرية المناسبة بميزان العدالة الناجزة وصوت الضمير الوجداني إستناداً إلى أحكام المادة (١٨/ الفقرة "سادساً") من دستور جمهورية العراق الدائم ، وهذا الأمر يتطلب تشكيل لجان فنية متخصصة يزج فيها أصحاب الكفاءات والخبرات العلمية ومن أبناء الشرائح المضطهدة خاصةً وذات صلاحيات تمكنها من إيجاد الحلول المناسبة ومرضية لجميع الأطرف المتنازعة خلال فترة وجيزة إذ ليس من المعقول أن يبقى المهجر ينتظر إستعادة هويته الوطنية وأملاكه المصادرة ورد إعتباره وتعويضه مادياً ومعنوياً وأنصافه بشكل عادل في تولي الوظائف الحكومية والمناصب العليا للدولة لربع قرن آخر بعد أن حرم منها طيلة العهود الماضية والحكومات المتعاقبة لغرض تلمس التغيير الحقيقي والجذري الذي شهده العراق الجديد بعيداً عن الإقصاء والتهميش ويمارس دوره بفعالية في عملية إتخاذ القرار داخل الحكومة ذاتها على مختلف المستويات والأصعدة هذا في حالة ما تم الأخذ بنظر الإعتبار أن الفيليين وأن لم يكن لهم دور سياسي إلا أنهم كانوا أصحاب مصالح مؤثرة ورؤوس أموال ضخمة تشكل العصب الأساس للإقتصاد الوطني العراقي وبالتالي يعد سبباً كافياً لإستهدافهم وضربهم وتشتيتهم اربأ أربى وهذا ما أكده المجرم فاضل البراك الذي كان مديراً للأمن العام زمن وقوع التهجيرات العظمى عام ١٩٨٠ ثم رئيس جهاز المخابرات العامة لاحقاً في كتابه الموسوم ﴿ المدارس اليهودية والإيرانية في العراق ﴾ ومما يلفت الأنتباه إلى أن الكتاب المذكور قد صدر وطبع بموافقة ديوان رئاسة الجمهورية " المنحل " بكتابه المرقم بـ (م.ع./٩/١٢٦) والمؤرخ في ١٩٨٤/٣/٢٤ والمذيل في آخر صفحة من الكتاب مع تخصيص ريعه للمجهود الحربي آنذاك ، أي أن الكتاب لمؤلفه المقبور فاضل البراك ليس كتاباً أعتيادياً كبقية الكتب والتي تصدر عادةً موافقات نشرها من وزارة الثقافة والأعلام وبالتالي هذا دليل واضح لا لبس فيه ، لكون الكتاب يعبر عن وجهة نظر النظام المخلوع بأكمله وبأعلى وأدنى مستوياته وأجهزته ومؤسساته ، وحتى المجرم المذكور لم يسلم بطشه سيده المقبور إذ جرى إعدامه بأشنع طريقة .

ولا يسعنا إلا أن نضع هذه القضية الحساسة جداً بجميع جوانبها وخلفياتها الدستورية والقانونية أمام أنظار كافة المؤسسات الدستورية الموقرة وأجهزة الدولة المتمثلة بمجلس الرئاسة والحكومة العراقية الإتحادية الدائمة ومجلس النواب كونها نابعة من رحم الشعب عبر صناديق الإقتراع وإنتخابات حرة ونزيهة إضافة إلى السلطة القضائية خاصة مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الإتحادية العليا ووزارات الداخلية والمهجرين والمهاجرين وحقوق الإنسان والعدل والهيئات المستقلة ذات العلاقة والأحزاب والوطنية والقوى السياسية ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية ووسائل الصحافة والإعلام بمختلف أنواعها وأشكالها بإعتبارها سلطة رابعة تنبض من قلب الرأي العام ، والأصوات الحرة والشريفة وكل مواطن من موقعه الرسمي أو غير الرسمي أو الوظيفي أو الحزبي أو السياسي أن يمارس بفعالية ومسؤولية عالية وبإلتزام شرفي ومهني وبكل أمانة وأخلاص وتفان وحيادية وشفافية أحكام الدستور العراقي الدائم للوصول إلى بر الأمان في تحقيق المصالحة الوطنية الصحيحة وتثبيت سلطة القانون وتنفيذ حكم القضاء العادل وإشاعة الإستقرار والطمأنينة وتكافوء الفرص ورفع مستوى الرخاء والتقدم وتجفيف منابع الإرهاب والتطرف في عقر دارها ومكافحة الفساد المالي والإداري على جميع المستويات والأصعدة دون إستثناء.

المساعدات الحكومية للمؤسسات الإنسانية

جميل عودة

تأتي النفقات المالية لمؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في العراق من عدة جهات منها: التمويل الذاتي، أي الأموال التي تحصل عليها المنظمات من أعضائها المؤسسين لغرض نفقات الإدارة والتمويل الجزئي للنشاطات الإنسانية التي تتولاها، وهذا النوع من المصادر المالية -عادة- لا يسد إلا جزء من احتياجاتها.

أما المصدر الثاني: فهو التمويل الخارجي وهو التمويل الذي تحصل عليها المنظمات غير الحكومية من جهات دولية ومنظمات إنسانية دولية وفق آليات تقديم المشروعات المختلفة، وأكثر المنظمات غير الحكومية العراقية تعتمد على التمويل الخارجي الدولي، وتلجأ إليه راغبة أو مضطرة لإدامة مشروعاتها أو لإنجازها.

والمصدر الثالث: هو المساعدات الحكومية التي تقدمها المؤسسات الحكومية للمؤسسات الإنسانية في العراق، فبرغم قلة التمويل الحكومي للمنظمات غير الحكومية إلا أن أحدا لا يستطيع أن ينكر أن هناك مساعدات حكومية تقدمها الرئاسات الثلاثة للمنظمات غير الحكومية، ولكن هذه المساعدات تأتي في إطار ضيق ولا تشمل المنظمات الإنسانية المستقلة الناشطة في مجال العمل الإنساني التطوعي، والمسجلة رسميا لدى وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني برغم أفضليتها.

فعلى سبيل المثال تبنى مجلس النواب العراقي- في الآونة الأخيرة- توزيع مبالغ مالية نقدية طائلة لعدد من المنظمات غير الحكومية، ولكن وزعت هذه الأموال بين رئيس المجلس ونوابه وبدورهم قاموا بتوزيعها على المنظمات غير الحكومية المرتبطة بكل منها، ولا نقصد هنا الارتباط الشخصي، بل الارتباط المذهبي والعنصري والشخصي أيضا!.

فالمنظمات "السنية" حصلت على أموال المساعدات من السيد رئيس مجلس النواب السيد محمود المشهداني، والمنظمات "الشيعية" حصلت على مساعدات من الشيخ خالد العطية، بينما المنظمات "الكردية" حصلت على مساعدات من السيد عارف طيفور. والحقيقة أن لا المنظمات "السنية ولا الشيعية ولا الكردية" حصلت على مساعدات مجلس النواب، وإنما الذي حصل على هذه المساعدات هي المنظمات التي تنتمي إلى الكتل والأحزاب البرلمانية إلا القليل وبالحسابات السياسية أيضا. وهذا ما أكده أكثر من نائب برلماني منهم السيدة آله الطلباني رئيسة لجنة منظمات المجتمع المدني في مجلس النواب والسيدة صفية السهيل.

الحقيقة هناك مشكلتان في توزيع المساعدات الحكومية للمنظمات غير الحكومية الأولى: تتعلق بطبيعة تأسيس عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المرتبطة بالكيانات والكتل والشخصيات السياسية العراقية وتابعة لها، وهي تمثل واجهة مدنية لتلك الكيانات السياسية، وبالتالي من الطبيعي أن تستغل هذه الشخصيات السياسية المتنفذة سلطتها ونفوذها لأجل دعم مؤسساتها المدنية ومنها تقديم الدعم المالي لها من خلال الفرص المتاحة، بينما تظل المنظمات غير الحكومية المستقلة بعيدة عن المساعدات المالية الحكومية إلا بقدرة قادر.

والثانية: تتعلق بطبيعة الجهات الحكومية الممولة من جهة وببرنامج المساعدات الحكومية المالية من جهة ثانية، فبرغم أن وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني ومكتب مساعدة المنظمات غير الحكومية هما الواجهتان الرسميتان المعروفتان لدى مؤسسات المجتمع المدني، إلا أن هناك عشرة مؤسسات حكومية تعنى بشؤون المجتمع المدني كل بحسب اختصاصها منها: دائرة المنظمات غير الحكومية في هيئة النزاهة، ودائرة المنظمات غير الحكومية في وزارة الداخلية وأيضا وزارة الخارجية وغيرها مضافا إلى لجنة النزاهة في مجلس النواب ناهيك عن أقسام المنظمات غير الحكومية لدى رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء ...

وإذا كانت وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني هي من يتحمل المسؤولية المباشرة في ما آلت إليه أوضاع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في العراق، فان هذه الوزارة هي أضعف المؤسسات الحكومية من حيث الدعم المالي، بل لا تدعم المنظمات غير الحكومية إلا في ظروف محددة وضيقة وذلك لعدم تخصيص ميزانية مالية لهذا الغرض، بينما تنشط المؤسسات الحكومية الأخرى سرا وعلانية في انتقاء المنظمات غير الحكومية ودعمها ماليا ولا ترجع أي مؤسسة حكومية إلى وزارة المجتمع المدني في تحديد المنظمات الفعالة من غير الفعالة.

إن هناك أموالاً كثيرة تدخل إلى العراق سواء عن طريق المنظمات غير الحكومية الدولية، أو عن طريق المؤسسات الحكومية وهذه الأموال لا تصرف في مواردها المحددة، والجهات الممولة أو الحكومية المشرفة عاجزة عن تامين رقابة إدارية ومالية متطورة لفهم طرق صرف هذه الأموال، وبالتالي، فمن حق وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني والعراقيين جميعا أن يتساءلوا عن كيفية صرف هذه الأموال، ومن واجب من يحصل على هذه الأموال مؤسسات غير حكومية أو مؤسسات حكومية أن يجيبوا عن طرق إنفاقها.

إننا اليوم بحاجة إلى تنظيم عمل المؤسسات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية أكثر من أي وقت آخر، خصوصا تنظيم عملية تدفق الأموال وتحديد جهات الصرف المستحقة، خاصة إذا ما أدركنا أن ملايين الدولارات تصرف باسم"المجتمع المدني" وعلى وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني أن تأخذ دورها المرسوم لها وان لا تظل أسيرة الموافقات والتصريحات والإجازات، بل عليها أن تنهض بنفسها وتفعل دور المنظمات غير الحكومية ، وأن تنظم بمساعدة ودعم الأمانة العامة ومكتب رئيس الوزراء المساعدات المالية على أسس من الكفاءة والإبداع والإخلاص والمثابرة. فوزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني قادرة على ان تقوم بدور حضاري ومدني كبير وهي بحاجة إلى مزيد من الدعم والتآزر من لدن رئاسة الوزراء ومجلس النواب فضلا عن رئاسة الجمهورية، بعيدا عن ممارسات المحاصصة الحزبية وتوافقات الكتل.